A/HRC/WG.6/6/DOM/3

Distr.: General

21 July 2009 Arabic

Original: English




مجلس حقوق الإنسان الفريق العني بالاستعراض الدوري الشامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة السادسة حنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الجمهورية الدومينيكية*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدَّمة من ١١ جهة من الجهات صاحبة المصلحة (١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي لهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجرِ تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.



^{*} لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

1- لاحظت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح التي بادر بها معهد المجتمع المفتوح أن الجمهورية الدومينيكية قد وقّعت على اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١) ولكن لم تُصدِّق عليها وألها ليست طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤) (٢). وأوصت شبكة حاك فياو الدومينيكية - الهايتية (٣) بالتصديق على كلا الاتفاقيتين، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٤). وأوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبتنفيذها (٥).

٢- وأفادت شبكة الجمهورية الدومينيكية للأشخاص الذين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية عن أن الجمهورية الدومينيكية قد وقعت على إعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يُسلِّط الضوء على المسؤولية عن صون حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية (٢).

باء – الإطار المؤسسي والتشريعي

٣- أفادت منظمة العفو الدولية أن التعديل المُقتَر ح للدستور الذي قدمته السلطة التنفيذية في عام ٢٠٠٨ يتضمن إشارة إلى حرمة الحق في الحياة "ابتداءً من الحمل وحتى الموت"، وأن مشروع القانون الجنائي، الذي تجري مناقشته في البرلمان، يتضمن حكماً ينص تحديداً على سجن المرأة الحامل التي تسعى إلى إلهاء حملها أو تتسبب فيه إذا كان الحمل نتيجة للاغتصاب، أو سفاح المحارم، أو الإخصاب غير الطبيعي دون موافقة (١٠) وقد أوضحت المنظمة الجماعية للمرأة والصحة الجماعية - مبادرة الحقوق الجنسية (١٠) أن من شأن الإصلاح المقترح للدستور أن يحظر القيام في المستقبل باعتماد أي تشريع أو تعديل للقانون الجنائي يجيز الإجهاض بالاستناد إلى أسباب صحية أي إذا كانت حياة الأم معرَّضة للخطر أو في حالة وجود تشوهات لدى الجنين قد تحول دون عيش الطفل حياة طبيعية، وذلك من بين جملة أمور (١٠). واقترحت لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة تقنين الإجهاض بالاستناد إلى أسباب صحية وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم (١٠).

٤- كما أفادت المنظمة الجماعية للمرأة والصحة - مبادرة الحقوق الجنسية أن المجلس التشريعي (الكونغرس)، مخوَّل منذ عام ٢٠٠٢ بموجب تعديل مقترح للقانون الجنائي الني ينص على توجيه تُهم غير جنائية أو وقف تنفيذ العقوبة بحق شخص قام بالاغتصاب ويتعهد

فيما بعد بزواج الطفلة ضحية الاغتصاب التي تصبح حاملاً نتيجة لذلك. كما ينص الإصلاح المقترح على توجيه تُهم جنائية أقل خطورة وفرض عقوبة أخف على أي شخص لا يستخدم العنف، أو الإكراه أو التهديد عند ارتكاب اعتداء جنسي على طفل أو مراهق من الجنسين (١١).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- أفادت 'مؤسسة العمل من أجل أمل المجتمع والعدالة الدولية' أن الجمهورية الدومينيكية هي واحدة من الدول القليلة في أمريكا اللاتينية التي لا تملك مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، على النحو الذي تتوخاه مبادئ باريس. فعلى الرغم من النص على وجود منصب أمين للمظالم، والقيام في وقت لاحق بإنشاء هذا المنصب، فإن هذه الوظيفة لا تزال شاغرة (١٢).

دال - تدابير السياسة العامة

7- ذكرت 'مؤسسة العمل من أجل أمل المجتمع والعدالة الدولية' أنه لم تقم ،حيى الآن، أية وزارة بوضع سياسات تتعلق بحقوق الإنسان نظراً إلى عدم وجود خطة عمل في هذا المجال(١٣).

ثانياً - تعزيز وهماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٧- أفادت شبكة جاك فياو الدومينيكية - الهايتية أن الكونغرس قد أرسل رسالة أعرب فيها عن استيائه للزيارة التي قام بها كل من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والخبير المستقل المعسين بقضايا الأقليات (١٤).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٨- ذكرت 'مؤسسة العمل من أجل أمل المجتمع والعدالة الدولية' أن المرأة الدومينيكيــة تشارك بصورة متزايدة في المحالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن المرأة قد تمكنت من

تحقيق حضور هام في مجال القضاء والتعليم. وعلى الرغم من أوجه التقدم هذه، فإن النظام الثقافي لا يزال يُعزز الأدوار التقليدية للذكور والإناث ويحافظ على بقائها حية. وأضافت أن عوامل مثل المعدل المرتفع لوفيات الأمهات وانتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمشاركة المنخفضة من حانب المرأة في المجال السياسي يجعل من غير المحتمل أن تحقق الجمهورية الدومينيكية الأهداف الإنمائية للألفية (٥٠).

9- وأفادت لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أن نسبة النساء اللاتي تخضعن للفحص الإلزامي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية هي أكبر من نسبة الذكور، ولا سيما في مناطق التجارة الحرة ومناطق التجهيز لأغراض التصدير وفي قطاع صناعة السياحة. وعادة ما تؤدي الفحوص التي تكشف عن أن المرأة العاملة حاملة للفيروس إلى أن تفقد هذه المرأة عملها أو لا تعود تستطيع ببساطة العثور على عمل (٢١١). ولاحظت منظمة العفو الدولية وجود تقارير مفادها حدوث تمييز في أماكن العمل ضد الأشخاص الذين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأضافت أن التقارير تفيد أن عاملين أرغموا في عام ٢٠٠٦ على أن يخضعوا لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية دون موافقتهم أو كشرط لاستخدامهم (٢٠).

10 وذكرت شبكة حاك فياو الدومينيكية - الهايتية أن الحكومات الدومينيكية المتتابعة الحأت إلى حجج متنوعة لترويج فكرة رفض الثقافة الأفريقية وأن هناك افتقاراً إلى سياسات من حانب الدولة وإجراءات إيجابية فيما يتعلق بالاعتراف بالأصول الأفريقية كجزء أساسي للمجتمع الدومينيكي. وفضلاً عن ذلك، ظلت توجد رغبة في توليد الشعور بالهوية أو "الانتماء الدومينيكي" الذي لا يعترف على نحو محدد إلا يماض إسباني أو يماض قائم على السكان الأصليين (١٨). وأبلغت الشبكة أن ممارسة الإشارة إلى لون البشرة في وثائق الهوية مستمرة وأن الدولة تمنع الدومينيكيين من الاعتراف لهم كزنوج بل تجربهم على أن يُصنّفوا كا "هنود" حتى في حالة مطالبتهم بالاعتراف لهم بألهم زنوج (١٩).

11- وذكرت شبكة حاك فياو الدومينيكية - الهايتية أنه على الرغم من أن التشريع الوطني يعزز المساواة ويحظر التمييز العنصري، فلم تُعتمد تدابير فعالة لتحقيق هذه الأهداف كما أن ممارسة التمييز، بشكليه العلني وغير العلني ضد الأشخاص بالاستناد إلى العرق أو الأصل الإثني، ما زالت مستمرة دون عقاب (٢٠). وأضافت الشبكة أن هناك حاجة إلى أن تعترف الدولة بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بعد سنوات طويلة من الحرمان، وإلى أن تضع إطاراً تنظيمياً وتشريعياً وتتخذ تدابير إدارية على المستوى الوطني لتوحي الحذر من التمييز القائم لأسباب عرقية أو إثنية أو لأسباب تتعلق بالأصل (٢١).

17- ووفقاً لشبكة حاك فياو الدومينيكية - الهايتية، يخضع المهاجرون الهايتييون هم والدومينيكيون من أصل هايتي لأخطر أشكال التحيّز والتمييز العنصريين في البلد(٢٠٠). وتشير المنظمة الدولية للرؤية العالمية إلى أنه يجري كل سنة طرد عدد يتراوح

بين ٢٠٠٠٠ و ٢٠٠٠ مهاجر دون وجود فرصة للاستئناف بسبب التمييز المنهجي القائم على العرق ولون البشرة واللغة والجنسية، على الرغم من أن كثيراً منهم يملك تراخيص عمل وتأشيرات دخول سارية وبعضهم دومينيكي، في الواقع، دون أن تكون له أي روابط أسرية في هايتي (٢٢). وتفيد شبكة حاك فياو الدومينيكية – الهايتية أن معظم حالات الطرد هذه تستند إلى معايير سطحية مثل لون البشرة، حيث يجري بصورة تعسفية طرد المواطنين الدومينيكين بالاستناد إلى رأي مسبق بألهم هايتيون بسبب لون بشرقم (٢٠٠).

17- وشددت المنظمة الدولية للرؤية العالمية على أن الأبناء والبنات من أصل هايتي غيير المسجلين لا يستطيعون الالتحاق بالمدارس العامة بعد الصف السادس، وهم يُحرمون من الاستفادة من التأمين الصحي العام ولا يمكنهم الحصول على ترخيص بالعمل (٢٥٠). وأبلغت شبكت حاك فياو الدومينكية - الهايتية أنه لا يحق للأطفال غير الحاملين لشهادة ميلاد أن يحصلوا على أي نوع من أنواع الحماية التي تقدمها الدولة (٢٦٠).

15- وأفادت المنظمة الجماعية للمرأة والصحة - مبادرة الحقوق الجنسية عن انتشار التمييز ضد المثليين جنسياً، واللواطيين، والسحاقيات، وثنائي الجنس، ومن يغيرون نوع جنسهم. ويتخذ هذا التمييز شكل الإهانات في الشارع، ورفض السماح بالالتحاق بمدارس الدولة وإلقاء القبض على مغيري الجنس وطردهم من الهيئات الخاصة والعامة مثل السشرطة الوطنية. وأضافت المبادرة أن الإصلاح المقترح للدستور لن يؤدي إلا إلى الاعتراف بالزيجات القانونية أو زيجات القانون العرفي بين الأشخاص من جنسين مختلفين (٢٧).

٧- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

01- أعربت 'مؤسسة العمل من أجل أمل المجتمع والعدالة الدولية' عن قلقها إزاء ازدياد عدد التقارير المتعلقة بحالات قيام أفراد الشرطة الوطنية بقتل المدنيين بصورة غير ميشروعة وعن ازدياد عدد المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية (٢٨). كما أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء استمرار التقارير التي تتحدث عن قيام أفراد قوات الأمن بإطلاق النار متسبين في حالات قتل، بعضها بمثابة قتل غير مشروع. وشهدت المنظمة على أنه وفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قتل أكثر من ٠٠٠ ٣ شخص على أيدي قوات الشرطة حيلال عيشر سنوات الأخيرة. والتفسير الرسمي المقدم بصورة متواترة لحالات القتل على أيدي الشرطة هو "تبادل النيران" مع أشخاص مسلحين يُشتبه في ألهم مجرمون. ومع ذلك، تتناقض في حالات عديدة شهادات شهود العيان مع هذه الرواية للأحداث (٢٩).

-17 وذكرت منظمة العفو الدولية أن القوات العسكرية، ولا سيما قوات أمن الحدود الخاصة، كانت موضع تساؤل من جانب مجموعات محلية ودولية معنية بحقوق الإنسان لاتمامها بالإفراط في استخدام القوة أو استخدامها بشكل غير مشروع ($^{(7)}$). وأحاطت منظمة العفو علماً بالتقارير التي تشير إلى تعرّض المهاجرين الهايتين لسوء المعاملة، البدنية والنفسية

على السواء، على أيدي موظفي الهجرة وأفراد قوات الأمن، بما في ذلك قوات أمن الحدود الخاصة، أو إلى وقوعهم ضحايا الابتزاز مقابل السماح لهم بعبور الحدود (٣١).

11 وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ألها أعلنت، في عام ٢٠٠٨، مقبولية التماس يُدّعى فيه وفاة ستة رعايا هايتيين ودومينيكي واحد وإصابة عدد آخر بجروح نتيجة قيام أفراد من إدارة عمليات الاستخبارات الحدودية التابعة للقوات المسلحة بإطلاق السنيران على شاحنة كانت تعبر نقطة تفتيش حدودية في الجمهورية الدومينيكية. وقد ادعى أصحاب الالتماس أن بعض الناجين قد احتُجزوا احتجازاً تعسفياً ثم طُردوا من البلد دون محاولة تحديد وضعهم القانوني. كما ادّعوا أن التحقيق الرسمي الذي قامت الحاكم العسكرية بفتحه منع السضحايا من التماس إجراء قانوني أمام الحاكم العادية، ثما أدى إلى وقف النظر في الدعوى التي قدمها أفراد أسر الضحايا إلى الحاكم وذلك بسبب وجود دعوى أمام محكمة عسكرية (٢٢).

1 / - كما أفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ألها أعلنت في عام ٢٠٠٦ مقبولية التماس ادُّعي فيها قيام أفراد من الشرطة الوطنية بارتكاب أنواع مختلفة من التعذيب، عما في ذلك التعليق من الرسغين في زنزانة، والضرب والتجويع، وكذلك الاستيلاء على متعلقات شخصية مختلفة أثناء عمليات التفتيش. وفيما يتعلق بهذه الحالة، أكدت الدولة أن فردين من أفراد الشرطة الوطنية سيخضعون للتحقيق التأديبي وأن الشرطة ترغب في تسليم المتعلقات التي تم الاستيلاء عليها، إلى مقدم الالتماس (٣٣).

0.00 وأفادت 'مؤسسة العمل من أجل أمل المجتمع والعدالة الدولية' أن من الطبيعي أن يهاجم المواطنون من يخالف القانون وأن يأخذوا القانون بيدهم بسبب ازدياد الفقر وانعدام الثقة في الشرطة والقضاء (0.00). كما أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء تقارير تتحدث عن إعدام غوغائي لمهاجرين هايتيين ولدومينيكيين من أصل هايتي كانتقام على ما يبدو لحالات قتل مواطنين دومينيكيين تُعزى إلى هايتيين. وقد أشارت منظمة العفو الدولية إلى هجمات الغوغائيين العشوائية على الهايتيين التي أدت في تشرين الثاني/نوفمبر 0.00 (0.00) إلى قتل ما لا يقل عن شخصين وإصابة العديد بجروح وتدمير منازل متعددة.

• ٢- وذكرت المنظمة الدولية للرؤية العالمية أن الجمهورية الدومينيكية تعاني من مسسوى مرتفع للعنف الاجتماعي آخذ في الازدياد، مقدرة أن نسبة • ٥ في المائة تقريباً من المدِّرسين والآباء والأمهات تعاقب الأطفال بدنياً. ولا تقدم إلى المحاكم إلا حالات قليلة للغاية بسبب الافتقار إلى الموارد الاقتصادية وإلى المعرفة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على المساعدة القانونية وإلى معايير اجتماعية (٢٦). وأشارت المبادرة العالمية لإنماء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقوبة البدنية مشروعة داخل المترل وإلى أن أحكام مكافحة العنف وإساءة المعاملة المنصوص عليها في 'قانون نظام حماية الحقوق الأساسية للأطفال والمراهقين'، وقانون الإجراءات الجنائية، لا تُفسر بأنما تحظر جميع مكافحة العنف المترلى، والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، لا تُفسر بأنما تحظر جميع

GE.09-14687 **6**

أشكال العقوبة البدنية في سياق تربية الأطفال. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد حظر صريح على العقوبة البدنية في جميع أو ساط الرعاية البديلة (٣٧).

71- وأبلغت لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أن قتل الإناث في ازدياد. فقد بلغ معدل القتل أو الوفاة الناتجة عن عنف لدى النساء في بداية الألفية قرابة 7,۳۰ حالة لكل ١٠٠٠ امرأة وكان هذا المعدل في عام ٢٠٠٦ هو ٣,٩١ حالات لكل ١٠٠٠ امرأة. وأشارت اللجنة إلى أن هذا المعدل يضع الجمهورية الدومينيكية في مرتبة عالية فيما يتعلق بقتل الإناث بالمقارنة مع غيرها من بلدان أمريكا الوسطى (٢٨٠).

77- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء المعدل المرتفع لارتكاب العنف ضد المرأة في الجمهورية الدومينيكية، بما في ذلك العنف المترلي والاعتداء الجنسي. ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه وفقاً لدراسة استقصائية أحريت، تعرضت نسبة ٢٠ في المائة مسن جميع النساء والفتسيات الدومينيكيات اللاتي تتجاوز أعمارهن ١٥ عاماً للعنف البديي في وقت ما أثناء حياقمن، كما اغتصبت امرأة واحدة من كل عشرة نساء. كما لاحظت أن الضحايا لا يتمكّن من الوصول، على النحو الكافي، إلى مؤسسات الدولة، وأشارت إلى تقرير حَلُص إلى أن الأغلبية العظمى للأشخاص الذين بقوا على قيد الحياة بعد التعرض للعنف القائم على نوع الجنس يواجهون التمييز من جانب أفراد السلطة القضائية وأن نسبة بحنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على أن الجمهورية الدومينيكية قد اتخذت تدابير متعددة لصالح النساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف ضد المرأة ولمنع الإتجار ها (١٤٠). وأوصت عن طريق الإذاعة والصحافة لمنع ممارسة العنف ضد المرأة ولمنع الاتجار ها (١٤٠). وأوصت المرتكب ضد المرأة في كل مقاطعة من مقاطعات البلد البالغ عددها ٣٢ مقاطعة، وكذلك القيام فوراً بإنشاء مأوى واحد على الأقل لكل منطقة من مناطق البلد التسع (٢٤٠).

77- وأشارت المنظمة الدولية للرؤية العالمية إلى أنه يجري الاتجار بالرجال والنساء والأطفال من البلد وفي داخله. وتقدر التقارير أن ما بين ١٠٠٠ و ٢٠٠ و ٣٣٠ من النساء الدومينيكيات بالخارج قد وقعن ضحايا للاتجار بهن، يمن في ذلك النساء والأطفال المراهقون الذين سيقوا إلى مناطق حضرية أو سياحية لاستغلالهم جنسياً (٢٥٠). وذكرت منظمة العفو الدولية أنه وفقاً لمنظمات حقوق الإنسان العاملة على جانبي الحدود، تم الاتجار ب ٣٥٣ اطفل هايتي أُخذوا إلى الجمهورية الدومينيكية خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٨، وتم استغلالهم في الأعمال الزراعية والمترلية والتسول والبيع في الشوارع والبغاء (١٤٠).

٢٤ وأحاطت المنظمة الدولية للرؤية العالمية علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة الاتجار بالأشخاص، في عام ٢٠٠٧، التي أسندت إليها مهمة وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار وتحسين حماية الضحايا. ومع ذلك، أعربت المؤسسة عن قلقها لأنه لم يجر تخصيص أموال

لهذه اللجنة (٥٠٠). وسلّمت لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة بجهود الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل سن تـشريع في عـام ٢٠٠٣ لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتمريبهم. وعلى الرغم من ذلك، تذكر اللجنة الأخيرة أنه لم يصدر سوى عشرة أحكام بالسجن وأن العمل المتعلق بحماية الضحايا ومساعدهم يُضطلع به بصورة عـشوائية وتقوم به في معظم الأوقات هيئات المجتمع المدني (٢٠١).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

97- سلمت منظمة العفو الدولية بأوجه التقدم التي تحققت مؤخراً فيما يتعلق بإنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن ورحبت بالقانون الجديد للإجراءات الجنائية الذي يُخضع للقضاء المدني جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد قوات الأمن (٢٥). ومع ذلك، أوصت، في جملة أمور، بأن تقوم الدولة بتعزيز التنسيق بين الشرطة الوطنية ومكاتب الادعاء العام لضمان إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان بشكل فوري ومستقل وحيادي؛ وبإنشاء هيئة مراقبة مستقلة بالكامل لتلقي الشكاوى المتعلقة بسوء تصرف قوات الشرطة والتحقيق فيها وفي التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (٤٨).

77- وأعربت 'مؤسسة العمل من أجل أمل المجتمع والعدالة الدولية 'عن قلقها لأن الشعب الدومينيكي يعتقد أن المساواة في تنفيذ التشريعات غير موجودة وأن الأمر يعتمد على الطبقة الاجتماعية للفرد المعني. وأضافت ألها تشعر بقلق خاص إزاء حالات عدم معاقبة المذنبين بسبب مركزهم الاقتصادي الرفيع أو بسبب نفوذهم السياسي أو العسكري أو انتمائهم لقوات الشرطة. كما أعربت المؤسسة عن جزعها إزاء ازدياد حالات الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالأحكام التي لا تُقضى بالكامل على الرغم من ألها صادرة عن الحاكم وإزاء ازدياد عدد حالات العفو التي منحتها الحكومة الدومينيكية في بعض الحالات (٤٩٠).

٤- الحق في الخصوصية، والزواج، والحياة الأسرية

7V وفقاً للمنظمة الدولية للرؤية العالمية، تفيد التقديرات أن طفلاً واحداً من بين كل خمسة أطفال مولودين في البلد لا يُسجَّل لأسباب مختلفة منها الوضع غير القانوني لوالديه في البلد، والخوف من الطرد، وعدم امتلاك والدي الطفل وثائق، والمتطلبات الخاصة المتعلقة بفئات معينة من الوالدين، وارتفاع التكاليف وعدم كفاءة النظام البيروقراطي. وتتأثر بذلك بشكل خاص فئات معينة، من بينها الفقراء المعدمون، والمهاجرون الهايتيون والأمهات المراهقات (٥٠٠). وأوصت هذه المنظمة بضمان حق جميع الأطفال في التسجيل عند الولادة من خلال تبسيط الإجراءات وجعلها مجانية ومتاحة أيضاً دون تمييز (١٥٠). وأوصت منظمة العفو الدولية بتسجيل كل عملية رفض لإصدار وثائق الهوية وبأن يكون الرفض مصحوباً بتفسير خطي كامل (٢٥).

حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

7۸- أحاطت منظمة العفو الدولية علماً بتقارير دورية عن تعرض العاملين في وسائط الإعلام للترهيب والمضايقة من جانب السلطات وخواص الأفراد وهو كثيراً ما يكون متصلاً بعمليات تحقيق في الفساد. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، رأت النقابة الوطنية الدومينيكية للعاملين في الصحافة أنه فيما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ تعرُّض ٣٢ صحفياً لمحوم بدي أو للتهديد وتعرض ٢١ صحفياً آخر لدعاوى قضائية مزورة بما يكتبونه (٢٥).

79 - وذكرت شبكة حاك فياو الدومينيكية - الهايتية عن وجود عداء ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من جانب السلطات ولا سيما العاملين في مجالات الهجرة وحقوق الإنسان. ويُدّعي أن الدائرة اليسوعية (الجزّويت) اللاجئين والمهاجرين وحركة المرأة الدومينيكية - الهايتية وقادة مجتمعيين هايتيين - دومينيكيين شتى قد اتُهموا من جانب المستشار وموظفين رفيعي المستوى بالدولة بالقيام مجملة دولية لتشويه سمعة البلد^(١٥).

٦- الحق في العمل وفي أوضاع عمل عادلة ومؤاتية

-7 ذكرت المنظمة الدولية للرؤية العالمية أن ما لا يقل عن مليون مهاجر يعيشون في الجمهورية الدومينيكية ويعملون بصورة رئيسية في الزراعة والتشييد، ويقومون في معظم الأحيان بعمل منخفض الأجر وخطِر ($^{(\circ)}$). وأضافت هذه المؤسسة أن عمل الأطفال لا يزال مصدر قلق خطير حيث تشير التقديرات إلى أن نسبة 9,7 في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 1 أعوام و1 عاماً يعملون بصورة غير قانونية في القطاع غير الرسمي. كما لاحظت التقارير التي تفيد أن الأطفال الهايتيين في سن المدرسة يُستخدمون في العمل في الخدمة المترلية أو في مشاريع أسرية في ظل أوضاع تُلزم الأطفال بعقد رسمي شبيه بالرق $^{(\circ)}$.

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

7٦- أفادت لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المسرأة أن ١,٥ مليون دومينيكي قد سقطوا في دائرة الفقر في أعقاب الأزمة المالية التي وقعت في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٢، منهم ٢٠٠٠ امرأة على تخفيض استهلاكهن الغذائي دون مسسوى الحد الأدني للكفاف. وبالقرب من لهاية عام ٢٠٠٤، صُنِّف ٢٤ دومينيكياً من كل ١٠٠ دومينيكي في فئة الفقراء، ١٦ منهم يعيشون في أوضاع الفقر المدقع. وعلى السرغم مسن أن الجمهورية الدومينيكية لا تزال تشهد نمواً اقتصادياً ممتازاً، فإنه لا يوجد أي عنصر من عناصر إعادة توزيع الثروة (٥٠٠). وأشارت مؤسسة العمل من أجل أمل المجتمع والعدالة الدولية إلى أن كون المرأة قد تكون هي رئيسة الأسرة المعيشية هو أمر يزيد من شدة التعرض للفقر (٥٠٠).

٣٢ وذكرت شبكة حاك فياو الدومينيكية - الهايتية أن مجتمعات عمال مزارع قصب السكر لا تزال مجتمعات مستبعدة وهي تعيش في أوضاع الفقر المدقع. ومعظم مجتمعات عمال مزارع قصب السكر تتألف من سكان من أصل أفريقي، ومن دومينيكيين من أصل

هايتي ومن مهاجرين هايتيين يعانون من أسوأ أشكال الحرمان والنقص وسط اللامبالاة من جانب الدولة الدومينيكية (٥٩). واستنتجت دراسة لتشخيص الحالة في ١٣ مجتمعاً محلياً للعاملين في مزارع قصب السكر أُجريت في عام ٢٠٠٧ أن هناك ، في جملة أمور، نسبة قدرها ٢٤,٤ في المائة من البيوت تضم غرفة واحدة إلى أربع غرف، وأن نسبة ٢٩٥ في المائة من البيوت لا يوجد فيها المائة من البيوت لا يوجد فيها محمّام وأن نسبة ٢٨,٩ في المائة من البيوت لا يوجد فيها مرحاض، وأن سكان ٢٧,٦ في المائة من البيوت يتقاسمون المرحاض مع أسر أحرى (٢٠٠٠).

٣٣- وأفادت لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أن الدولة ليسست لديها سياسة شاملة وفعالة للحد من الجوع وسوء التغذية والنقص في الغذاء ولكنها تقدم، بدلاً من ذلك، المساعدة. وفضلاً عن ذلك، خُفِّض الدعم النقدي المقدم لـشراء الأغذيـة وغيرها من السلع الأساسية (إلى مستوى يقل عن ٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في الشهر الواحد للأسرة المعيشية الواحدة)، على الرغم من أن تكلفة "سلة الأغذية الأساسية" قد حُددت في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بأكثر من ٣٦ دولاراً من دولارات الولايـات المتحدة للفرد الواحد في الشهر الواحد (٢١٠). وأوصت لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للـدفاع عن حقوق المرأة بوضع سياسات تتعلق بالزراعة الصناعية، مع التأكيد على حقوق الإنسان ونوع الجنس، بغية تعزيز تحديث وحدات الإنتاج وضمان وصول شركات الإنتاج الصغيرة إلى عوامـل الإنتاج وكذلك تحقيق زيادة في الإنتاجية بغية توليد الدخل للأسر المعيشية الريفية الفقيرة (٢٢٠).

٣٤ ولاحظت المنظمة الدولية للرؤية العالمية أن الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية لا يزال صعباً بالنسبة إلى كثير من الفقراء والأشخاص الريفيين بسبب الموقع والتكاليف المتعلقة بذلك. وأضافت أن معدلات وفيات الأم والطفل مرتفعة (٦٣).

97- وأشارت المنظمة الدولية للرؤية العالمية إلى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية لدى البالغين في الجمهورية الدومينيكية بنسبة ١,١ في المائة وإلى أنه يُقدر وحود ٢٠٠٠ دومينيكي حامل لفيروس نقص المناعة البشرية، منهم ٢٧٠٠ طفل دون سن ١٤ عاماً. وشددت على أن مستوى المعرفة لدى الشباب بكيفية حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا يزال منخفضاً (٢٠٠٠). ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد استقر، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لفرط اعتماد الحكومة على التمويل الخارجي لعملية استجابتها للمرض. وأضافت أن حالات إصابة المقيمين في مجتمعات عمال مزارع قصب السكر بفيروس نقص المناعة البشرية لا يزال مرتفعاً وأنه توجد مخاوف من أن يواجه السكان المهاجرون الهايتيون والدومينيكيون الهايتيون عقبات في الوصول إلى العلاج. وأشارت المنظمة الجماعية للمرأة والصحة – مبادرة الحقوق الجنسية إلى الزيادة التي حدثت مؤخراً في تركّز فيروس نقص البشرية/الإيدز على الإناث (٢٠٠٠).

- ٣٦ وأشارت شبكة حاك فياو الدومينيكية - الهايتية إلى نتائج دراسة أوصى فيها مهين صحي فيما يتعلق بنسبة ٢٣ في المائة من حالات الإصابة بالفيروس بألا يقوم المريض بإنجاب الأطفال بعد تشخيصه بأنه يحمل فيروس نقص المناعة البشرية، وإلى أنه حرى إحبار نسبة ١١ في المائة على التعقيم بعد أن وُجِد ألهم يحملون فيروس نقص المناعة البشرية، وأنه كانت هناك حالات حرى فيها تعقيم نساء دون الحصول على موافقتهن عن علم (٢٦٠).

٣٧ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن جزعها إزاء ارتفاع عدد حالات الإخلاء القسري وأحاطت علماً بتقارير صدرت في عام ٢٠٠٨ عن شبكة من منظمات غير حكومية محليـــة ادعت أن أكثر من ٥٠٠٠٠ أسرة في البلد تواجه هذا التهديد، إما من جانب الدولة أو من جانب أفراد يدّعون ملكية الأرض. وشددت منظمة العفو الدولية على أن معظم حالات الإخلاء تُنفذ دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة أو دون مشاورة المحتمعات المتأثرة بغيــة إتاحة الأراضي لتشييد هياكل أساسية أو أماكن سياحية أو مجمعات صناعية. كما لاحظت أن عدم وجود سندات وضمانات الحيازة، التي يقدر بأنها تؤثر على نــسبة تتجــاوز ٥٠ في تستخدمها السلطات لتبرير حالات الإخلاء القسري(٢٠). ووردت في رسالة مشتركة قدمتــها خمس منظمات (٢٦٨)، معلومات عن حالات إخلاء و لهديدات بالإخلاء حصلت في 'لا زورزا'، وبلدية 'دي سانتو دومينغو إسته' و'فيلا فينيسيا دي بانتوخا' و'لا كاليتا ي فالينيتيه' و'بوكا تشيكا'، وهي حالات أثرت كل منها على مئات الأسر(٢٩). وتفيد المنظمات الخمس أنه حدث أثناء هدم المنازل أن عُرضت حياة الناس للخطر وأنه لا يوجد أي ضمان يكفل نقل الأسر التي تم طردها إلى أماكن أحرى للإيواء أو تلقيها تعويضاً عن ممتلكاة... وأضافت المنظمات أن مقدمي مطالب من الأفراد هم والدولة يقومان بتنفيذ عمليات الإحالاء وأن مدنيين مسلحين ومقنعين يتصرفون كقوة داعمة للشرطة والجيش يتواحدون عندئذ بصورة دائمة ^(٧٠). واقترحت هذه المنظمات أن تمتثل الدولة للاتفاقات المتعلقة بعمليات إعادة المجتمعات إلى مواطنها وأنه يجب موافقة المجتمعات المحلية المعنية على عمليات الإحلاء إذا كان هناك سبب سليم لتنفيذ الإخلاء^(٧١). وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان إحراء عمليات الإخلاء وفقاً لمبادئ توجيهية يضعها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالسكن اللائق، بشأن عمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (٧٢).

77 وأفادت المنظمات الخمس أن الدولة لم تتعاون منذ عام 7.0 مع أي منظمة من المنظمات المجتمعية التي عملت على الترويج لمسروع قانون بسأن السكن والموئل والمستوطنات البشرية. وفضلاً عن ذلك، حذفت الحكومة من الإصلاح المقترح للدستور ((70) المادة 10 المتعلقة بالحق في السكن. واقترحت المنظمات الخمس إنشاء مصرف للأراضي وصندوق للإسكان والأراضي بغية تمويل السكن الاجتماعي والوصول إلى الأرض والتخطيط للنمو الحضري في المستقبل ((70)).

الحق في التعليم و في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٩- لاحظت المنظمة الدولية للرؤية العالمية أنه وإن كان التعليم يُقدم مجاناً لجميع القاصرين حتى الصف الثامن فإنه من الناحية العملية لا يقدم مجاناً إلا في المدارس الابتدائية حتى الصف الرابع (٥٠٠). وعلى الرغم من حدوث انخفاض مؤخراً في معدد لل التسرب من الدراسة، فإن هذا المعدل لا يزال مرتفعاً، وقد أشارت المنظمة إلى خطة التعليم العشرية للفترة الدراسة، فإن هذا المعدل لا يزال مرتفعاً، وقد أشارت المنظمة إلى خطة التعليم العشرية للفترة الثامن هي ٦٨ في المائة فقط وأن أقل من النصف سيتمون الدراسة بالمدارس الثانوية (٢٠١٠). وأوصت هذه المنظمة بأن تنشئ الحكومة وحدات إدارية مسؤولة عن رصد وتحليل الوضع الفعلى فيما يتعلق بالانتظام في المدارس ونوعية التعليم المقدَّم (٧٠٠).

• ٤٠ وأوصت المنظمة الجماعية للمرأة والصحة - مبادرة الحقوق الجنسية بأن تُـــدرج في المناهج الدراسية للتعليم العام والتعليم الخاص الحقوق الجنسية وحقوق الإنجاب من منظــور حقوق الإنسان والمنظور الجنساني(٧٨).

٩ المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

13- لاحظت منظمة العفو الدولية أن المادة ٢٢ من قانون الهجرة العام (رقم ٢٨٥-٤٠) الذي ووفق عليه في عام ٢٠٠٤ تنص على الاعتراف بالحقوق المدنية لغير المواطنين السذين يعيشون في البلد بشرط أن تعترف بلدائهم الأصلية للمواطنين الدومينيكيين الذين يعيشون فيها (٢٩٥) بنفس الحقوق.

73- كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن منظمات حقوق الإنسسان الدومينيكيسة تشكك في دستورية قانون الهجرة العام. فوفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن مصدر قلق هذه المنظمات هو وجود مواد في القانون تسعى إلى تضييق نطاق الدستور عن طريق تعريف جميع "غير المقيمين على ألهم أشخاص في مرحلة العبور العابر"، وفرض قيود على حقهم في الحصول على الجنسية الدومينيكية (٨٠٠). وذكرت المنظمة الدولية للرؤية العالمية أن الحكومة تستخدم بانتظام الاستثناء القائم على مفهوم "مرحلة العبور العابر" لحرمان الأطفال الذين يولدون في البلد لوالدين من أصل هايتي من التسجيل كمواطنين، وذلك حتى عندما يكون والداهم وأحدادهم قد أقاموا في البلد لفترات زمنية طويلة (١٨٠). كما صدرت أوجه قلق مماثلة عن شبكة حاك فياو الدومينيكية – الهايتية (٢٠٠) ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح الخاصة الأغراض استبعادهم من الجنسية هم أشخاص كان يُفهم، حتى وقت حديث، ألهم قصوا الأغراض استبعادهم من الجنسية هم أشخاص كان يُفهم، حتى وقت حديث، ألهم قصوا مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح أن قانون الهجرة العام، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٤، مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح أن قانون الهجرة العام، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٤، قد وسّع نطاق الاستثناء المتعلق عفهوم "في مرحلة العبور العابر" ليسشمل جميع أطفال قد وسّع نطاق الاستثناء المتعلق عفهوم "في مرحلة العبور العابر" ليسشمل جميع أطفال قد وسّع نطاق الاستثناء المتعلق عفهوم "في مرحلة العبور العابر" ليسشمل جميع أطفال

"غير المقيمين". وأضافت أن مصطلح "غير المقيمين" يُعرّف موسّعاً أيضاً ليسشمل السياح وأصحاب الأعمال التجارية والعمال الذين لهم تأشيرات دخول مؤقتة تسمح لهم بالعمل في الجمهورية الدومينيكية، والمقيمين على الحدود الدومينيكية - الهايتية، والأشخاص اللذين دخلوا البلاد بصورة قانونية ولكنهم تجاوزوا المدة المحددة في تأشيرات اللدخول، والعمال المهاجرين الذين لا يملكون وثائق والأشخاص الذين لا يستطيعون، خلاف ذلك، إثبات إقامتهم في الجمهورية الدومينيكية (٢٨). كما أوصت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح بوضع وتطبيق ونشر ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بإجراءات الجنسسية، يما في وفرص للطعن، والقيام على نحو واف بتدريب جميع موظفي السجل المدني على هذه وفرص للطعن، والقيام على نحو واف بتدريب جميع موظفي السجل المدني على هذه الإجراءات. كما أوصت بضمان ألا تطبّق بأثر رجعي أي تغيرات في القانون، ولا سيما تلك المتعلقة بالجنسية (١٤).

27 وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطة التنفيذية قد عرضت التعديل المقترح للدستور على الكونغرس في عام ٢٠٠٨. وقد أثار هذا الاقتراح جزع منظمات المجتمع المدني العاملة لصالح المهاجرين الهايتيين وكذلك الدومينيكيين من أصل هايتي بسبب النص القائل بأن الأطفال المولودين لوالدين مقيمين "بصورة غير قانونية" في الأراضي الدومينيكية لا يمكنهم اكتساب الجنسية الدومينيكية. وفي حال اعتماد هذا النص، فإنه يمكن استخدامه لتمديد "الوضع غير القانوني للوالدين" مما يؤدي إلى عدم تمكن الأطفال المولودين على التراب الدومينيكي من الحصول على وثائق هوية (٥٠٠).

23- وقد أفادت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ألها أمرت في عام ٢٠٠٥ الجمهورية الدومينيكية، في جملة أمور، بأن تعتمد في قانولها الداخلي وفي غضون فترة زمنية معقولة التدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى اللازمة لتنظيم إجراءات وشروط اكتساب الجنسية الدومينيكية بالاستناد إلى إعلان متأخر عن الولادة (٢٠٠٨). وفي عام ٢٠٠٧، أعلنت المحكمة ألها ستواصل رصد الامتثال للالتزامات التي وحدت ألها ما زالت لم تُنفّذ، يما في ذلك الأمر المشار إليه أعلاه. وطلبت المحكمة إلى الدولة أن تمتثل حالاً وبصورة فعالة وبشكل تام لتدابير الجبر ريثما يتم الامتثال للأمر الصادر عن المحكمة "

03- وأحاطت المنظمة الدولية للرؤية العالمية علماً بالتقارير التي تفيد بأنه يجري منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إصدار "إعلانات وردية اللون" تؤكد الولادات وتُرسل إلى سفارة البلد الذي ربما تنتمي إليه أم الطفل أو غيرها من أفراد أسرة الطفل، وذلك حتى إذا لم تكن لللأم أي روابط بذلك البلد، الذي كثيراً ما يكون هو هايتي. وأكدت المنظمة أن هذا التدبير يؤدي إلى حرمان الطفل من الحق في اكتساب حنسية، وهو حق منصوص عليه في المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل من أخلام المنافرة المنظمة أن هذا التدبير يؤدي الفاقية حقوق الطفل من الحق أي اكتساب حنسية وهو حق منصوص عليه في المادة ٧ من الفاقية حقوق الطفل (٨٨).

27- كما ذكرت المنظمة الدولية للرؤية العالمية أن الحكومة قد أصدرت في آذار/ مارس ٢٠٠٧ تعليمات إدارية تأمر الموظفين بالامتناع عن إصدار وتوقيع وتقديم نسخ رسمية من شهادات ميلاد للأفراد الذين يكون والداهم من الأجانب و لم يثبتوا بصورة قانونية إقامتهم (٢٠٠٠). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مجلس الانتخابات المركزي قد أصدر التعميم ١٧ الذي يوعز إلى موظفي الحكومة بالتحقق مما إذا كانت وثائق الهوية المقدمة من أجل التحديد أو التسجيل قد صدرت في الماضي بطريق الخطأ. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن هناك احتمالاً لاستخدام هذا الحكم لحرمان الدومينيكيين من أصل هايتي من الحصول على وثائق رسمية وبالتالي حرماهم من الحصول على إمكانية التعليم والحق في التصويت والدخول إلى سوق العمل الرسمية وتلقي معاش تعاقدي من الدولة.

29- وأفادت شبكة حاك فياو الدومينيكية - الهايتية أن سلطات مجلس الانتخابات المركزي ترفض طلبات يقدمها دومينيكييون من أصل هايتي للحصول على وثائق هوية، المركزي ترفض طلبات يقدمها دومينيكييون من أصل هايتي للحصول على وثائق هوية، محتجة بأن والديهم لم يكونوا من المقيمين عندما سُجلت ولاداقم وللذلك فإ المجتمع المنتوح عن شواغل مماثلة الدومينيكية مُنحت لهم خطأ (٩١). وأعربت مبادرة العدالة في المجتمع المنتوح عن شواغل مماثلة حيث أضافت أنه في حالات كثيرة يكون الأفراد المتأثرون قد وُلدوا قبل إنشاء فئة "غير المقيمين" بعشر أعوام أو عشرين عاماً، وذلك بموجب قانون الهجرة العام لعام ٢٠٠٤. وفضلاً عن ذلك، أفادت شبكة حاك فياو الدومينيكية - الهايتية أن موظفي هذا المجلس قد استعاضوا عن عبارة "والدان أحانب" بعبارة "والدان هايتيان" في بعض الوثائق الرسمية في حالات معينة (٩٤). وأشارت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح إلى أن موظفي المجلس قد اعترفوا باستخدام معايير غير حائزة مثل لون البشرة والألقاب "التي توصي بألها هايتية" عند البت في احتمال ما إذا كان الأفراد يحملون وثائق هوية "مشتبه فيها" (٩٤). وأضافت المبادرة أن القانون الدومينيكي لا يُخول مجلس الانتخابات المركزي سلطة إلغاء أو منع إصدار وثائق هوية للمواطنين الدومينيكين، لأن هذه وظيفة مقصورة على القاضي وحده (٩٥).

2.4 كما لاحظت المبادرة أن مجلس الانتخابات المركزي أمر مؤخراً بالاستعاضة عن جميع بطاقات الهوية التي يحملها حالياً المواطنون الدومينيكيون بنسخة جديدة تتضمن بيانات السمات الحيوية؛ وهي عملية هدفها أيضاً "تنظيف" نظام السجل المدني. ونظراً إلى السياسة التي تتبعها الحكومة مؤخراً والمتمثلة في رفض منح الدومينيكيين من أصل هايتي نسخاً من شهادات ميلادهم على أساس افتراضي ألها مزورة أو "غير قانونية"، فإن هذه العملية تحدد بالتأثير على الدومينيكيين من أصل هايتي بصورة غير متناسبة، بالنظر إلى أن كثيراً منهم سيكونون بحاجة للحصول على نسخ موثقة لشهادات ميلادهم بغية الموافقة عليها من أحل الحصول على بطاقة هوية جديدة (٢٦).

9 ٤ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أن المنظمات غير الحكومية الدومينيكية استمرت في إدانة عمليات الإخلاء الجماعي للمهاجرين الهايتيين لأن الأشخاص الذين يجري طردهم

لا يملكون سبيلاً للطعن. فالآلاف من الهايتيين يُرحلُون بصورة تعسفية كل عام. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، طُرد قسراً أكثر من ٢٠٠٠ هاييتي ودومينيكي أسود في ثلاثة أيام، وأفادت التقارير ألهم جُمعوا في الساعات المبكرة من الصباح، وأُجبروا على ركوب حافلات وتُركوا عند الحدود الهايتية، ولم يتمكن كثير منهم من جمع ممتلكاتهم ويُدَّعي أن بعضهم قد فصل عن أفراد أسرته (٢٠٠٠). وأفادت شبكة حاك بياو الدومينيكية - الهايتية أن الأشخاص الذين طُردوا هم في كثير من الأحيان ضحايا الابتزاز والاختلاس من حانب موظفي الهجرة، وأنه يجري فصل الأمهات عن أطفالهن، دون أن تكون هناك آلية من أي نوع للتعامل مع الأطفال، وأن من الشائع أن يُلقى بالأشخاص في النهر. وأضافت هذه الشبكة أن الأشخاص الذين يتم طردهم لا يُسمح لهم أيضاً بتقاضي أجورهم غير المدفوعة أو بإبلاغ أفراد أسرهم بترحيلهم (٩٨).

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

• ٥ - رأت شبكة الجمهورية الدومينيكية للأشخاص الذين يحملون فيروس نقص المناعــة البشرية أن من الأمور الناجحة أن الوحدة التقنية للرعاية الشاملة في مكان العمل فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في إطار أمانة الدولة للعمالة، قد تمكنت مــن إبــرام اتفاقات توفيقية بين أرباب العمل والعاملين والتوقيع على اتفاقات للسياسة العامــة تتعلــق بفيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل بين الشركات وأمانة الدولة للعمالة (٩٩).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا توجد.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا يوجد.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom*;
CLADEM	The Latin American and Caribbean Committee for the
	Defence of Women's Rights (Comité de América Latina y el
	Caribe para los Derechos de la Mujer), Bogotá, Colombia;
CMS-SRI	The Women and Health Collective and the Sexual Rights
	Intiative (Colectiva Mujer y Salud y la Iniciativa por los
	Derechos Sexuales), Santo Domingo, Dominican Republic
	(joint submission);
JS1	Joint submission presented by five organisations, Santo
	Domingo, Dominican Republic (joint submission);
FUNCEJI	The Foundation for Community Hope and International
	Justice (Fundación Comunidad Esperanza y Justicia
	Internacional), Santo Domingo, Dominican Republic;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
OSI	Open Society Institute - Justice Initiative, New York, United
	States*;
REDH-JV	The Jacques Viau Dominico-Haitian Network (Red de
	Encuentro Dominico Haitiano Jacques Viau), Santo
	Domingo, Dominican Republic (joint submission);
REDOVIH+	The Dominican Republic Network of People living with HIV
	(Red Dominicana de Personas que Viven con VIH+), Santo
	Domingo, Dominican Republic;
WVI	World Vision International, Monrovia, United States*.

Regional intergovernmental organization

IACHR Inter-American Commission on Human Rights, Washington, United States.

GE.09-14687 16

² OSI, p. 2.

REDH-JV is composed of the following organizations: Wings of Equality (Alas de Igualdad, Inc.), Association for the Development of Women and the Environment (Asociación Pro Desarrollo Mujer y Medio Ambiente, APRODEMA), Association of Pastors and Christian Leaders (Asociación de Pastores y Líderes Cristianos, ASOPALC), Dominico-Haitian Cultural Centre (Centro Cultural Dominico Haitiano, CCDH), Dominican Centre for Legal Advice and Investigations (Centro Dominicano de Asesoría e Investigaciones Legales, CEDAIL), Commission for Dominican Ecumenical Work (Comisión de Trabajo Ecuménico Dominicano (COTEDO), Christian Group for the Community Development of 'Romana' (Grupo Cristiano para el Desarrollo Comunitario de la Romana, GCDC), Institute for Community Action (Instituto de Acción Comunitaria, IDAC), Institute for Community Social Development (Instituto para el Desarrollo Social Comunitario, INDESOC), Socio-cultural Movement for Haitian Workers (Movimiento Socio Cultural para los Trabajadores Haitianos, MOSCTHA), Dominico-Haitian Women's Movement (Movimiento de Mujeres Dominico Haitianas, MUDHA), Centre for Solidarity (Centro por la Solidaridad), Oné Respe, Barahona Haitian Pastoral Group (Pastoral Haitiana de Barahona), Archdiocese of Santo Domingo Haitian Pastoral Group (Pastoral Haitiana Arquidiócesis Santo Domingo, PHSD), Integrated Ethnic Foundation (Fundación Étnica Integral, FEI) and the Interdenominational Pastors' Group (Grupo de Pastores Interdenominacional, GPI).

⁴ REDH-JV, p. 9.

- ⁵ AI, p. 9.
- ⁶ REDOVIH+, p. 1.
- ⁷ AI, p. 3-4.
- CMS-SRI includes: The Women and Health Collective and the Sexual Rights Intiative (Colectiva Mujer y Salud y la Iniciativa por los Derechos Sexuales) (a coalition that includes Action Canada for Population and Development; Creating Resources for Empowerment and Action CREA- India; Polish Federation for Women and Family Planning; Mulabi Latin American Space for Sexuality and Rights (Mulabi Espacio Latinoamericano de Sexualidades y Derechos) and others).
- ⁹ CMS-SRI, p. 2.
- ¹⁰ CLADEM, p. 4.
- ¹¹ CMS-SRI, p. 4.
- ¹² FUNCEJI, p. 2.
- ¹³ FUNCEJI, p. 2.
- ¹⁴ REDH-JV, p. 3.
- ¹⁵ FUNCEJI, p. 3.
- ¹⁶ CLADEM, p. 2.
- ¹⁷ AI, p. 7.
- ¹⁸ REDH-JV, p. 2.
- ¹⁹ REDH-JV, p. 2.
- ²⁰ REDH-JV, p. 2.
- ²¹ REDH-JV, p. 3.
- ²² REDH-JV, p. 3.
- ²³ WVI, p. 3.
- ²⁴ REDH-JV, p. 9.
- ²⁵ WVI, p. 4.
- ²⁶ REDH-JV, p. 8.
- ²⁷ CMS-SRI, p. 5.
- ²⁸ FUNCEJI, p. 3.
- ²⁹ AI, p. 4.
- ³⁰ AI, p. 4.
- ³¹ AI, p. 6.
- ³² IACHR, Annex 2, p. 309-318.
- ³³ IACHR, Annex 1, p. 326-331.
- ³⁴ FUNCEJI, p. 4.
- ³⁵ AI, p. 6.
- ³⁶ WVI, p. 3.
- GIEACPC, p. 2.
- ³⁸ CLADEM, p. 4.

- ³⁹ AI, p. 5.
- ⁴⁰ IACHR, Annex 6, p. 99, 106, 107.
- ⁴¹ IACHR, Annex 6, p. 113.
- ⁴² IA, p. 9.
- ⁴³ WVI, p. 2.
- ⁴⁴ AI, p. 6.
- ⁴⁵ WVI, p. 2, 3.
- ⁴⁶ CLADEM, p. 5.
- ⁴⁷ AI, p. 4-5.
- ⁴⁸ AI, p. 8-9.
- ⁴⁹ FUNCEJI, p. 2.
- ⁵⁰ WVI, p. 3.
- ⁵¹ WVI, p. 4.
- ⁵² AI, p. 10.
- ⁵³ AI, p. 6.
- ⁵⁴ REDH-JV, p. 3.
- ⁵⁵ WVI, p. 3.
- ⁵⁶ WVI, p. 2.
- ⁵⁷ CLADEM, p. 1.
- ⁵⁸ FUNCEJI, p. 3.
- ⁵⁹ REDH-JV, p. 4.
- ⁶⁰ REDH-JV, p. 5.
- ⁶¹ CLADEM, p. 2.
- 62 CLADEM, p. 2
- ⁶³ WVI, p. 1.
- ⁶⁴ WVI, p. 1.
- ⁶⁵ CMS-SRI, p. 2.
- ⁶⁶ REDOVIH+, p. 3.
- 67 AI n 7
- Cooperative for Social Production, Housing and Habitat (Cooperativa De Producción Social De La Vivienda y El Habitat, COOPHABITAT), Council for the Community Development of la Caleta (Consejo De Desarrollo Comunitario De La Caleta, CODECOC), Union for the Development of Brisas del Este (Unión Pro Desarrollo De Brisas Del Este, UPROBRISA), Neighbourhood Group of Los Angeles and Villa Esfuerzo (Junta De Vecinos Los Ángeles De Villa Esfuerzo), Club Habitat of Ensanche Isabelita (Club Hábitat Del Ensanche Isabelita).
- ⁶⁹ JS1, p. 4-8.
- ⁷⁰ JS1, p. 8.
- ⁷¹ JS1, p. 9.
- ⁷² AI, p. 10.

GE.09-14687 18

A/HRC/WG.6/6/DOM/3

- ⁷³ JS1, p. 8.
- ⁷⁴ JS1, p. 9.
- ⁷⁵ WVI, p. 1.
- ⁷⁶ WVI, p. 1.
- ⁷⁷ WVI, p. 5.
- ⁷⁸ CMS-SRI, p. 2.
- ⁷⁹ AI, p. 3.
- ⁸⁰ AI, p. 3.
- ⁸¹ WVI, p. 3.
- ⁸² REDH-JV, p. 7.
- 83 OSI, p. 2, 3.
- ⁸⁴ OSI, p. 5.
- ⁸⁵ AI, p. 3.
- ⁸⁶ IACHR, Annex 4, p. 84.
- ⁸⁷ IACHR, Annex 5, p. 6, 7.
- ⁸⁸ WVI, p. 4.
- ⁸⁹ WVI, p. 3, 4.
- ⁹⁰ AI, p. 3
- ⁹¹ REDH-JV, p. 8.
- ⁹² OSI, p. 3, 4.
- ⁹³ REDH-JV, p. 8.
- ⁹⁴ OSI, p. 4.
- ⁹⁵ OSI, p. 4.
- ⁹⁶ OSI, p. 5.
- ⁹⁷ AI, p. 6.
- ⁹⁸ REDH-JV, p. 9.
- ⁹⁹ REDOVIH+, p. 4.